المحاضرة رقم 03

1. تعريف النفقة العامة : هي مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام " ، ونستنتج من التعريف أن النفقة العامة تشتمل على عدة خصائص أهمها:

أ. **عبارة عن مبلغ نقدي** : أي أن ما تنفقه الدولة من أجل إشباع الحاجات العامة من خلال ما تنفقه في سبيل الحصول على سلع و خدمات لازمة لتسيير المرافق العامة ، و كذا لشراء ما يلزمها من الأموال الإنتاجية للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها، وأيضا ما تنفقه من منح و مساعدات اقتصادية و اجتماعية وثقافية وغيرها ، كل هذا الإنفاق يجب أن يتخذ الشكل النقدي حتى يمكن القول بوجود نفقة عامة.

ب. دفع النفقة من قبل شخص عام : حتى تستوفي النفقة العامة شروطها يجب أن يتوفر هذا الشرط بها، ويتمثل بأن تكون الجهة المنفقة للنقود هي الدولة نفسها، ويكون ذلك بواسطة دوائرها الحكومية، ووزارتها وتعتبر هذه الدوائر و الوزارات بمثابة شخص عام.

ج. تحقيق منفعة عامة من النفقة العامة : يعّد هذا الشرط المكمل للشروط السابقة الذكر، إذ يجب أن ينفق الشخص العام النقود العامة في سبيل تحقيق نفع ومصلحة عامة تعود على المجتمع بالنفع، ويكون الغرض منها إشباع حاجات الأفراد العامة.

2.تقسيمات النفقات العامة:

أ . النفقات الحقيقية أو الفعلية : ويقصد بها تلك النفقات التي تصرفها الدولة في مقابل سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية كالرواتب والأجور و المصاريف اللازمة لسير المرافق العامة، التي يقتضيها تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

ب . النفقات التحويلية : يقصد بها تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع وخدمات ورؤوس أموال، إنما تمثل تحويل لجزء من الدخل القومي عن طريق الدولة من بعض الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الأخرى محدودة الدخل، ومثال ذلك الإعانات والمساعدات الاجتماعية المختلفة : كالضمان الاجتماعي والإعانات ضد البطالة والشيخوخة وإعانات غلاء المعيشة، والإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة لبعض المشروعات الخاصة بقصد حملها على تخفيض أسعار منتجاتها.

3. تقسيمات النفقات العامة

1.3. من حيث دوريتها و انتظامها:

أ . نفقات عادية : تتجدد كل فترة زمنية عادة تكون سنة ، مثل رواتب الموظفين وهى تمول عادة من الإيرادات العادية مثل الضرائب والرسوم.

ب . نفقات غير عادية : وهى التي تلزم لمواجه ظروف طارئة ولا يلزم تكرارها سنويا كالنفقات العادية، مثل إعانات الزلازل أو الفيضانات أو تمويل حرب وهى تمول عادة من الإيرادات الغير عادية مثل القروض العامة.

2.3.تقسيمات منتجة وغير منتجة

أ . نفقات منتجة : وهى التي تدر عائد مالي مثل الإنفاق على السكك الحديدية والبريد.

ب . نفقات غير منتجة : وهى التي لا تدر عائد مالي مثل شق الطرق وقنوات الري وغيره.

3.3. تقسيم النفقات العامة في التشريع الجزائري

يقوم قانون المالية في الجزائر الذي يشمل ميزانية الدولة السنوية حسب القانون رقم 84-17 الصادر في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية في الفصل الثالث من الباب الثاني على تقسيمات النفقات العامة إلى نوعين:

أ.نفقات التسيير : و هي الاعتمادات المالية المخصصة لكل الدوائر الوزارية ، كل واحدة على انفراد طبقا لقانون المالية للسنة المعينة ، فكل وزارة لها اعتماد مالي خاص بها ، بالاضافة إلى أعباء الدين العمومي.

ب. نفقات الاستثمار : توزع على قطاعات النشاطات المختلفة بهدف زيادة الثروة ورأس المال في المجتمع ، و تهدف أساسا لعملية التنمية ، حيث تشمل نفقات الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة ، و إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.